من منافعها بعد انقضاء الحرب فسقط حكم الدنيا وهو ترك
الغسل فيغسل وهو شهيد في حكم الآخرة له الثواب الموعود
للشهداء لو ارتث بان اكل او شرب او نام ولو قليلا او تداوى
او بقي في الحياة او مضى وقت صلاة وهو يعقل ويقدر على
ادائها اذ لا تلزم بدون قدرة فمع العجز لا يغسل او نقل مع
المعركة حيا المريض الا لخوف وطئ الخيل او الدواب فانه
بهذا لا يكون مرتثا او اوصى عطف على قوله اكل سواء اوصى
بامر الدنيا والآخرة عند ابي يوسف وقال محمد لا يكون مرتثا
بوصيته بامور الآخرة وقيل الخلاف في امور الدنيا وقال الفقيه
ابو جعفر انما يكون مرتثا اذا زادت الوصية على كلمتين اما
بالكلمة والكلمتين فلا تبطل الشهادة او باع او اشترى
او تكلم بكلام كثير بخلاف القليل فان من شهداء احد من تكلم
كسعد بن الربيع وهذا كله اذا كان بعد انقضاء الحرب وان
وجد ما ذكر من الاكل ونحوه مع الجراحة وكان قبل انقضاء
الحرب لا يكون الشهيد مرتثا نزاك كذا قاله الكمال واذا
اختلط قتلى المسلمين بقتلى الكفار او موتاهم بموتاهم فان
كانوا المسلمين اكثر يصلى عليهم وينوى المسلمين والا فلا الا
من عرف انه من المسلمين ويتخذ لهم مقبرة على حدة كوفية مات
جبلي جسلم

كتاب الصوم

لما كان عبادة

بدنية

بدنية لما الصلاة ذكر عقبها وتحتاج لمعرفة لغة وشريعة
وسببه وشرطه وحكمه وركنه وحكمه شرعيته وصفته
فمعناه لغة الامساك عن الفعل والقول وشرعا هو الامساك
نهارا النهار ضد الليل من الفجر الصادق الى الغروب عن ادخال
شئ سواء كان يتوكل عادة او غيره وقيد الادخال يخرج
الدخول كالغبار وكونه عمدا او خطأ يخرج النسيان و
المخطئ من سبقه ماء المضمضة الى حلقه فهو كالعمد سواء
ادخله بطنا من الفم او الانف او من جراحة في الباطن يشمل
الحاقنة او ادخله في ماله مكر الباطن وهو الدماغ بدوا
اللامة والامساك نهارا عن شهوة الفرج شمل الجماع
والانزال بعبث بنية لتمتاز العبادة عن العادة من اهله
احترازا عن الحائض والنفساء والكافر والمجنون واغمى عليه
هذا الحد الصحيح امساك عن المفطرات منوى لله تعالى
بانه نية وقته وسبب وجوب رمضان يعني افتراض
صومه شهود جزء صالح للصوم منه اى من رمضان خرج
الليل وما بعد الزوال على ما قاله فخر الاسلام ومن وافقه
خلافا لشمس الائمة مطلق الوقت في الشهر وكل يوم
منه اى من رمضان سبب لاداءه اى لوجوب اداء ذلك
اليوم لتفرق الايام فمن بلغ او اسلم يلزمه ما بقي منه لا ما

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)